

الأربعين

والخميس والذكرى السنوية


بقلم

عبد الرحمن المنعم



MOON

0160420



Bibliotheca Alexandrina

أعياد ومواسم ومناسبات

أبدلنا الله خيراً منها

(٣)

الأربعين

والخميس والذكرى السنوية



General Organization of the Alexandria Library (GOAL)

Bibliotheca Alexandrina

عن وعبد للنعيم

إدارة الصحابة للتراث والتراث

كُتِبَ قَدْ حَوَى دُرّاً بَعِيْنِ اِحْسِنِ مَمْحُوْطَةً
لِمَا قَلَّتْ تَنْبِيْهًا
حَقُوْقُ الطَّبْعِ مَحْفُوْطَةٌ

لدار الصِّحَابِيَّةِ لِلنِّسْرَاتِ بطنطا

للنَّشْرِ - وَالتَّحْقِيْقِ - وَالتَّوْزِيْعِ

المُرَاسَلَاتُ:

طنطاش المديرية - أَمَامَ مَحْطَةِ بَنْزِيْنِ التَّعَاوُنِ

ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

« أما بعد » :

فقد أخبر الصادق المصدوق صلوات ربي وسلامه عليه عن أقوام من أمته
تتجارى بهم الأهواء ، وتلبس بهم البدع ، يدينون الله عز وجل بهذه البدع ،
ويتقربون إليه بمناجزة ما خالفها من السنن ، فضلوا بذلك وأضلوا ، فقال صلى الله عليه وسلم
عنهم :

« سيخرج في أمتي قوم تتجارى بهم تلك الأهواء ، كما يتجارى الكلب
بصاحبه ، ولا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله » (١) .

وقد غشيتنا البدع فى كل ما أورثناه من الشرع الحنيف ، من عقائد
وعبادات ، حتى حلت محل السنن ، ووقعت فى نفوس الناس موقعها .

ومن العبادات التى ألحقت بها كثير من البدع: الجنائز؛

وقد ألحق بها من البدع ما يعلمه كل أحد من أهل الدين والعقل ، مما بثه
الروافض وغيرهم من الفرق الباطنية ، التى لا تزال تكيد للإسلام حتى وقتنا هذا

(١) حديث صحيح :

رواه أحمد (١٠٢/٤) ، وأبو داود (٤٥٩٧) من حديث معاوية بن أبى سفيان -

رضى الله عنهما - .

ومن أقبح البدع التي ألحقت بهذه الشعيرة الإسلامية: اتخاذ المآثم كالأربعين وخميس الميت ، والذكرى السنوية ، وهي وإن اختلفت مسمياتها في بعض البلدان ، إلا أن أساسها وأصلها واحد .

وقد تفرقت النقول عن أهل العلم في حكم اتخاذ مثل هذه المآثم في بطون الكتب ، وأمهاتها ، مما لا يدع مجالاً لغير المتخصص للوقوف والاطلاع عليها ، مع خلو بعض هذه النقول من ذكر الأدلة الشرعية .

فأحببنا أن نشارك بجهدنا المتواضع في جمع هذه الأقوال والنقول عن أهل العلم ، وتدعيمها بذكر الأدلة النقلية عليها من القرآن وصحيح السنة ، وبيان الراجح من المرجوح في المسائل قيد البحث ، للوقوف على حكم الإسلام في اتخاذ مثل هذه المآثم .

ثم ذكر جملة كبيرة من المخالفات الشرعية الحادثة في هذه المآثم ، مع إيراد الأدلة على بطلانها من جهة الشرع الحنيف .

هذا ونسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن نكون قد ساهمنا بذلك في محاولة إخماد بدعة من البدع التي انتشرت انتشاراً واسعاً ، وسعى لها الرجال والنساء والصبيان ، وروج لها ضعفاء الإيمان من أهل البدع والزيغ والضلال .

كما نسأله أن يجعل عملنا هذا في ميزاننا يوم القيامة ، وأن ينفع به عامة المسلمين ، إنه على كل شيء قدير .

والحمد لله رب العالمين

وكتبه

عمرو عبد المنعم سليم

مدخل تمهيدى :

١ - هدى النبي ﷺ فى الجنائز

« كان هديه ﷺ فى الجنائز أكمل الهدى ، مخالفاً لهدى سائر الأمم ، مشتملاً على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه فى قبره ويوم معاده ، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه ، وعلى إقامة عبودية الحى لله وحده فيما يُعامل به الميت .

وكان من هديه فى الجنائز : إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الأحوال ، والإحسان إلى الميت ، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها ، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفاً يحمدون الله ويستغفرون له ، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه ، ثم المشى بين يديه إلى أن يودعوه حفرته ، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه ، ثم يتعاهده بالزيارة له فى قبره(*) ، والسلام عليه ، والدعاء له كما يتعاهد الحى صاحبه فى دار الدنيا . (١)

ولم يكن من هديه قط ﷺ إقامة المحافل لقبول التعازى على الصورة المنتشرة فى المجتمعات المعاصرة ، أو نعى الميت على طريقة أهل الجاهلية ، أو النوح على الميت والندب عليه ، أو صنع الطعام للمعزين ، أو ملازمة القبر أياماً أو شهراً كما يفعله كثير من الناس فى وقتنا هذا ، أو إقامة الأربعين أو ذكرى سنوية أو ارتياد قبره فى الأعياد والجمع على النحو المتبع الآن ، فكل هذه بدع محدثة مكروهة ، ليس عليها دليل من الشرع ، بل الأدلة النقلية كثيرة على حرمتها ، كما سوف يأتى تفصيله إن شاء الله تعالى .

(*) لم يرد فى ذلك نص صحيح كما سوف يأتى ذكره إن شاء الله تعالى .
(١)، زاد المعاد فى هدى خير العباد: (١/٤٩٨) .

٦ - هديه ﷺ في زيارة القبور

وأما هديه ﷺ في زيارة القبور (١) ، فهو أحسن الهدى وأتمه ، وكان ﷺ أولاً قد نهى عن زيارة القبور ، ثم أجازها ؛

فمن بريدة بن الحصيب - رضی الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال :

« نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » (٢)

وعن أبي هريرة - رضی الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي » .

وفي إحدى روايات الحديث : « فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت » (٣) .

فدل قوله ﷺ على أن زيارة القبور المشروعة هي تلك التي تذكركم الموت ، ويُدعى فيها للأموات ويستغفر لهم فيها .

ولم يصح عنه ﷺ أنه اختص قبراً بعينه بالتردد عليه والدعاء لصاحبه ، أو الجلوس عنده ، أو قراءة القرآن وإهداء ثوابه لصاحبه ، بل الصحيح الثابت عنه ﷺ أنه كان إذا أتى المقابر سلّم على أهلها واستغفر ودعا لهم .

فمن عائشة - رضی الله عنها - أنها قالت :

كان رسول الله ﷺ - كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ - يخرج من آخر

(١) انظر رسالة « آداب زيارة المقابر » من إصدارات الدار .

(٢) حديث صحيح .

رواه مسلم (٦٧٢/٢) ، وأبو داود (٣٦٩٨) ، والنسائي (٣٦٠/٨) من طريق : عبد الله بن بريدة بن الحصيب ، عن أبيه به .

(٣) سوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

الأربعين والخميس

الليل إلى البقيع ، فيقول :

« السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » (١) .

فدل ذلك على أنه ﷺ كان من هديه الدعاء لأهل البقيع جميعاً ، دون اختصاص صاحب قبر بعينه ، سواء كان من أهله أو من غيرهم بتكرار الزيارة له .

بل قد صح عنه ﷺ أنه قد نهى عن ذلك ؛

فقال ﷺ :

« لا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » (٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (٣) .

« يشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم ، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً » .

والصلاة على النبي ﷺ بمنزلة الدعاء له ، فإن كان هذا في حقه ﷺ فهو في حق غيره أولى .

(١) حديث صحيح .

رواه مسلم (٦٦٩/٢) ، وأبو داود (تحفة : ٢٤١/١٢) ، والنسائي (٩٣/٤) من طريق : عطاء بن يسار ، عن عائشة به .

(٢) حديث صحيح .

رواه أبو داود (١١٣٤) ، والنسائي (١٧١/٣) من طريق : حميد الطويل ، عن أنس بن مالك به .

(٣) نقلاً عن « إغاثة اللهفان » - لابن القيم - (٢١١/١) .

شبهة والرد عليها

ولكن قد يشتبه على البعض الأحاديث المعارضة لما ذكرنا ، مماورد في هذا الباب من اختصاص النبي ﷺ قبر بعينه للصلاة على صاحبه ، ومن زيارته ﷺ لقبر أمه ، ومن زيارة عائشة - رضى الله عنها - قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر - رضى الله عنهما - .

وليس بين هذه الأحاديث وبين ما ذكرنا أى تعارض ، بل الجمع بينهما متاح ، على الصورة التى سوف نذكرها إن شاء الله تعالى .

فأما الحديث الأول :

فهو ماورد عن أبي هريرة - رضى الله عنه - :

أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شاباً - ففقدتها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها - أو عنه - فقالوا : مات ، قال : « أفلا كنتم آذنتموني »

قال : فكأنهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال : « دلوني على قبره » .

فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم » . (١)

وقد علل النبي ﷺ فعله هذا بأن هذه القبور مملوءة ظلمة ، وأن الله عز وجل ينورها لهم بصلاته عليهم ، ولما لم يكن النبي ﷺ قد صلى على هذه المرأة ، قام بالصلاة عليها وهى فى قبرها لكى ينور الله لها قبرها بصلاته عليها ، فهذا من

(١) حديث صحيح .

رواه البخارى (فتح : ١٥٩ / ٣) ، ومسلم (٦٥٩ / ٢) ، وأبو داود (٣٢٠٣) ، وابن ماجه (١٥٢٧) من طريق ثابت البنانى ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة به .

الأربعين والخميس

رحمته ﷺ بأمته ، وسعيه على مصالحهم في حياتهم وبعد موتهم ، ولذلك فقد ذهب بعض العلماء إلى خصوصية النبي ﷺ بذلك ، فصلاته هنا عليها بمنزلة صلاة الجنازة التي كان سيصليها عليه السلام عليها إذا أُخبر بموتها قبل دفنها .

ولم يصح عنه قط أنه صلى على أحدٍ من أصحابه بعد موته ، ثم صلى على قبره مرة أخرى بعد دفنه ، فدل ذلك على أن فعله هذا ﷺ مختص بمن دُفِنَ ولم يُصَلَّ ﷺ عليه ، ولذلك فقد منع طوائف من العلماء منهم النخعي ومالك وأبو حنيفة الصلاة على القبر ، ونُقِلَ عنهم : « إن دُفِنَ قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا » .

وأما الحديث الثاني :

فهو حديث أبي هريرة - رضی الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي » (١) .

فالجواب عنه :

ما ذكره الإمام النووي - رحمه الله - في « شرح صحيح مسلم » (٢/٦٣١) ، قال :
« قال القاضي عياض - رحمه الله - : سبب زيارته قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ، ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث : (فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت) » .

فقصده ﷺ لقبر أمه لم يكن للاستغفار أو الدعاء لها ، فإنه لم يؤذن له ﷺ في ذلك ، بل كان للموعظة والتذكير والاعتبار ، بخلاف زيارته ﷺ لأهل بقيع الغرقد فإنها كانت للاستغفار والدعاء لهم .

(١) سوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

الأربعين والخميس

وأما الحديث الثالث :

فهو حديث عبد الله بن أبي مليكة :

أن عائشة - رضی الله عنها - أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟

قالت : من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، ثم أمر بزيارتها .

والحديث أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ / ٣٧٦) من طريق يزيد بن حميد - أبي التياح - عن ابن أبي مليكة به .

وقال الذهبي في « تلخيص المستدرک » « صحيح » ، وهو كما قال .

ورواه الإمام الترمذي في « الجامع » (١٠٥٥) - بسند صحيح - إلى ابن جريح ، عن ابن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحبشى ، قال : فحُمِلَ إلى مكة ، فُدُن ، فلما قدمت عائشة ، أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت :

وكنا كندمانى جذيمة حقة من الدهر حتى قيل : لن يتصدعا .

فلما تفرقنا كأنى ومالكاً لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً .

ثم قالت : والله ! لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك .

وقد استنكر بعضهم هذه الرواية ، وأعلوها برواية يزيد بن حميد السابقة ، وبعننة ابن جريح ، وذكروا أن وجه المخالفة ظاهرة من قوله : « ولو شهدتك ما زرتك ، فإنه صريح في أن سبب الزيارة إنما هو عدم شهودها وفاته ، فلو شهدت ما زارت بينما حديث ابن حميد صريح في أنها زارت لأن النبي ﷺ أمر بزيارة القبور ، فحديثه هو المحفوظ .

الأربعين والخميس

قلت : الأولى التوفيق بين أطراف الأدلة ، وهو مقدم على إعمال أحدهما دون الآخر ، والتوفيق بينهما باعتبار الأول صريح في جواز زيارة النساء للقبور ، وأن عائشة - رضی الله عنها - قد زارتها لأمر النبي ﷺ بذلك ، أو لترخيصه في ذلك .

وأما الثاني : فهو مبين لسبب اختصاصها - رضی الله عنها - قبر أخيها بالزيارة ، بخلاف الثابت عند الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - من زيارة القبور عامة والدعاء والاستغفار لأهلها دون تخصيص قبر دون قبر ، إلا عند دفن الميت .

فلما لم يحصل رضی الله عنها شهود وفاته ودفنه والدعاء له آنذاك ، قامت بزيارته على النحو المذكور ، ومنه يأخذ أيضاً جواز زيارة القبور للنساء (١) ، وإلا فإن لم يكن ذلك جائزاً ما كانت عائشة - رضی الله عنها - لتزور قبر أخيها ولو مرة واحدة ، سواء شهدت موته أو لم تشهدده والله أعلم .

وقد وردت أحاديث أخرى في الباب تفيد جواز اختصاص قبر بعينه بالزيارة وهي ضعيفة من حيث الإسناد (٢) ، بل أكثرها من الموضوعات ، وليس هذا موضع البسط في ذكرها ، وسوف يأتي ذكر بعضها إن شاء الله تعالى .

(١) ولكن للقبور آداب يجب الالتزام بها وكذلك صفة القبور التي تزار ، وانظر رسالة « سلوك الأخت المسلمة في الجنائز » من إصدارات دار الصحابة .

(٢) منها مرواه الحاكم في « المستدرک » (٣٧٧/١) من طريق : سليمان بن داود ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة ، فتصلي وتبكي عنده . قال الحاكم : « هذا الحديث رواه عن آخرهم ثقات » .

وتعقبه الذهبي في « التلخيص » بقوله : « هذا منكر جداً وسليمان ضعيف » ، قلت وهو كما قال .

وقد فصلنا الكلام عليه في جزء فيه : « الأحاديث الدالة على جواز زيارة النساء للقبور والآداب الشرعية في ذلك » .

٣ - الأربعاء والخميس والذكرى السنوية

شئ ميران الشرع الحنيف

الجنائز - أخى المسلم - شريعة من شرائع الإسلام ، الأصل فيها الاتباع لا الابتداع ، وكذلك لو احق هذه الشريعة من تعزية أهل الميت ، أو طريقة دفنه ، أو تقديم ما ينفعه بعد موته ، وغيرها ، كل ذلك لا بد أن يقام على الطريقة المسنونة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وصحابته - رضوان الله عليهم أجمعين - ولا يجوز اتباع ما اخترعه العقول ، أو تستهويه القلوب فى ذلك ، وإلا انقلبت السنة بدعة .

وقد أضيفت إلى هذه الشريعة - أى الجنائز - بعض الشعائر المحدثه التى لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا على عهد أحدٍ من صحابته - رضوان الله عليهم - ولا تابعيهم .

ومن هذه الشعائر الأربعين ، والخميس ، والذكرى السنوية ، وهى ليست إلا ماتم تقام - وللأسف الشديد - للمفاخرة والمجاملة ، ودفعاً لنقد الجهال .

وأما الأصل الأصيل لهذه المآتم فهو من مخترعات قدماء المصريين ، بل هو من أهم معتقداتهم ، فقد كانوا إذا مات فيهم أحد ؛ دفنوه ثم يعودون إليه بعد أربعين يوماً لينظروا حال جسده ، فإن كانت الأرض قد أثرت فى جسده ، فأبلتة ، ظنوا أن روحه قد حلت فى شئء حقير وذلك لسوء عمله (١) ، وإذا لم تؤثر الأرض فى جسده ، ظنوا أن روحه قد حلت فى شئء عظيم ، فيضعون عنده الطعام والشراب ، اعتقاداً منهم بعودته إلى الحياة مرة أخرى .

ومما لا شك أن هذا المعتقد باطل من جهة الشرع (٢) والعقل .

(١) وهذا عين ما تعتقده الحلولية ، وفرق من الرافضة الخبيثة .

(٢) فالأرواح لا تعود إلى الحياة الدنيا لترتبط بالأجسام مرة أخرى ، بل هى فى حياة برزخية أخرى غير الحياة الدنيا ، كما قال تعالى : ﴿ ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ﴾ وأما قول من قال بعودة الأرواح إلى أجسامها فى القبور للسؤال فهذا القول صحيح ، =

الأربعين والخميس

وأما أول من أحدث هذه المآتم على النحو المتبع الآن فهم الفاطميون -
الروافض - قبحهم الله ، حين اتخذوا يوم عاشوراء مأثماً لمقتل الحسين بن علي -
رضي الله عنهما -

وقد أنكر عليهم فعلهم هذا .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في « لطائف المعارف » (ص ٥٣) :
« أما اتخاذه - [أى يوم عاشوراء] - مأثماً كما فعله الرافضة لأجل قتل الحسين بن
علي - رضي الله عنهما - فيه ، فهو من عمل من ضلّ سعيه في الحياة الدنيا وهو
يحسب أنه يحسن صنعا ، ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء
وموتهم مأثماً ، فكيف بمن دونهم » (١) .

فلا أدري كيف يعدل الناس عن هدى النبي ﷺ في الجنائز إلى هذه الأصول
المتبدعة ، التي اتفق عليها أهل الضلال منذ القدم .

فالواجب : الانتهاء عن اتخاذ مثل هذه المآتم المتبدعة ، والالتزام بالشرع
الحنيف ، وبالهدى النبوي في الجنائز ، وفي زيارة القبور ، فقد صح عنه ﷺ أنه
قال :

« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا
عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل
بدعة ضلالة » (٢) .

ولنتعرف الآن - أخى المسلم - :

على بعض المخالفات الشرعية الحادثة في هذه المآتم .

= إلا أنها في حياة برزخية غير الحياة الدنيا ، ويدل عليه حديث النبي ﷺ : « لما عُرج
بى رأيت موسى قائم يصلى فى قبره » ، فهذه حياة برزخية غير الحياة الدنيا التى نحياها .
(١) انظر رسالتنا : « يوم عاشوراء بين اعتدال أهل السنة وبدع الصوفية وغلو
الرافضة » .

(٢) حديث صحيح . رواه الإمام أحمد (٤/١٢٦) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذى
(٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٣ و٤٤) من حديث العرياض بن سارية - رضي الله عنه - .

المخالفات الشرعية الحادثة

شي

الأربعين والخميس والذكرى السنوية

اعلم - أخى المسلم - :

أنه ما ابتدع شيء في الدين إلا وكانت جل آثاره ولواحقه مخالفة للشرع الحنيف ، وكيف لا وقد بنى أصله على ما اخترعته العقول وهوته القلوب وحادت به عن الصحيح المسنون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ولما كانت هذه المآثم - أى الخميس والأربعين والذكرى السنوية - من المحدثات والبدع التي لم يدل عليها دليل ، أو يشير إليها نص كثرت فيها المخالفات ، التي يصل بعضها إلى حد الكبائر ، وهذا دليل آخر على حرمة اتخاذ مثل هذه المآثم المبتدعة .

وسوف نستعرض - إن شاء الله تعالى - في هذا الباب بعض هذه المخالفات الشرعية ، مع بيان حكم الإسلام فيها على ضوء الأدلة النقلية الواردة فيها مستدلين على ذلك بأقوال أهل العلم ، فنقول وبالله التوفيق :

من المخالفات الشرعية الحادثة في الخميس والأربعين والذكرى السنوية :

١ - الندب والنوح على الميت

وهذا مما تضحج به هذه المآتم، مما يكثر فيها .

والندب (١) : هو تعديد شمائل الميت ؛

والنوح (٢) : هو نفسه الندب من حيث تعديد شمائل الميت ، ولكن مع البكاء ، بصوت مرتفع ، خارج عن الحد الشرعى المباح ، مع استقبال النساء بعضهن بعضاً بذلك .

وصورته فى عصرنا الحالى : ما نراه فى كثير من المآتم من صراخ الأم أو الزوجة وقولها : « ياسبعى » ، « يا جملى » ، « من لنا غيرك » ... وغيرها من هذه الأقوال الشنيعة ، والأفعال المشينة التى نهى الشرع الحنيف عنها .

فعن أبى مالك الأشعرى - رضى الله عنه - : أن النبى ﷺ ، قال :

« أربع فى أمتى من أمر الجاهلية ، لا يتركونها : الفخر فى الأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة » .

وقال :

« النائحة إذا لم تتب قبل موتها ؛ تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ،

(١) قال الإمام أبو القاسم الرافعى - رحمه الله - : « الندب : هو أن يعد شمائل الميت ، فيقل : واكفاه ، واجبله ، ونحو ذلك » .

نقل عن « روضة الطالبين » - للنووى - (١٤٥/٢) .

(٢) وقال الإمام الحربى فى « غريب الحديث » (٧٠٠/٢) :

« تناوح : استقبال بعضه بعضاً ، .. ، وسميت النائحتان : لأنها تستقبل صاحبتهما

وتنوح »

وقال الإمام الصنعانى فى « سبل السلام » : (١١٥/١) :

« النوح : هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ، ومحاسن أفعاله » .

وانظر « القاموس المحيط » - للفيروزآبادى - (٢٦٣/١) .

الأربعين والخميس

ودرع من جرب» (١).

وعن أم عطية - رضی الله عنها - قالت :

لما نزلت هذه الآية ﴿يَا بَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرُكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَعْبُدْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قالت : منه النياحة (٢) (٣).

(١) حديث صحيح .

رواه مسلم (٦٤٤/٢) من طريق :

أبي سلام ممتور ، عن أبي مالك به .

قال الإمام النووي - رحمه الله - في « شرح صحيح مسلم » (٥٩٦/٢) :

« فيه دليل على تحريم النياحة ، وهو مجمع عليه » .

(٢) حديث صحيح .

رواه مسلم (٦٤٦/٢) ، والنسائي في « الكبرى » (تحفة : ١٢ / ٥١٢) من طريق :

عاصم الأحول ، عن حفصة ، عن أم عطية به .

ورواه البخاري (٢٠٠ / ٣) من طريق : أيوب السختياني ، عن حفصة ، بإسناده

سواء .

(٣) ولكن احتج بعضهم للمخالف بزيادة صحيحة وردت في حديث أم عطية -

رضی الله عنها - وهي :

قلت - [القائلة : أم عطية] - : يا رسول الله إلا آل فلان ، فإنهم كانوا أسعدوني في

الجاهلية ، فلا بد لي من أن أسعدهم ، فقال رسول الله ﷺ : « إلا آل فلان » .

وفي رواية للبخاري : فقبضت امرأة يدها ، فقالت : أسعدتني فلانة ، أريد أن

أجزئها ، فما قال لها النبي ﷺ شيئاً ، فانطلقت ، ورجعت ، فبايعها .

وقد ورد مثل ذلك عن خولة بنت حكيم ، وأم سلمة - أسماء بنت يزيد الأنصارية .

وقد أجاب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن هذه الشبهة في « الفتح » (٥١٧/٨) ،

فقال :

« لا يمنع أن يكون النهي أولاً ورد بكراهة التنزيه ، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع

التحريم ، فيكون الأذن لمن ذكر وقع في الحالة الأولى لبيان الجواز ، ثم وقع التحريم ،

فورد حينئذ الوعيد الشديد » .

الأربعين والخميس

وعن علي بن ربيعة - قال :

أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب ، فقال المغيرة بن شعبة :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من نيح عليه فإنه يعذب ، بما نيح عليه يوم القيامة » (١) .

فهذه الأحاديث وغيرها صريحة في عدم جواز الندب أو النوح على الميت ، بل دلت بعض الأحاديث دلالة قطعية على أن هذه الأفعال من كبائر الذنوب التي يعذب بها صاحبها في النار إذا لم يتب قبل موته .

وغالباً ما يصاحب الندب أو النوح على الميت كبيرة أخرى ، حذرنا منها النبي ﷺ ، ألا هي :

= وقال (٥١٨/٨) : « أقرب الأجوبة : أنها كانت مباحة ، ثم كرهت كراهة تنزيه ، ثم تحريم » .

قلت : ولكن وقعت زيادة صحيحة عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - تفيد تحريم النبي ﷺ النوح والإسعاد عند بيعة النساء .

فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن ، فقلن :

يا رسول الله ، إن نساء أسعدنا في الجاهلية ، أفنساعدن ؟

فقال رسول الله ﷺ :

« لا إسعاد في الإسلام » .

وهذا حديث صحيح ، وسوف يأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى .

وهو صريح في أنه ﷺ لم يجز لأحد النوح على أحد عند بيعة النساء والله أعلم .

(١) حديث صحيح

رواه البخارى (٢٢٤/١) ، ومسلم (٦٤٣/٢ - ٦٤٤) ، والترمذى (١٠٠٠) من طرق

عن علي بن ربيعة الوالبي به .

٢ - اللطم وشق الثياب

فلاشك أن الشيطان لا يقنع في هذه المآثم بمجرد النوح على الميت الذي يؤذيه بعد موته ، بل يتعداه بالوسوسة في نفوس ضعاف الإيمان من أهله وغيرهم إلى لطم الحدود وشق الثياب ، وشد الشعور وغيرها من دعاوى الجاهلية ، التي نهانا عنها النبي ﷺ .

فغاية إبليس إيداء الميت وأهله بالنوح واللطم والشق ، فهو يتربص بالإنسان الدوائر ، وأكثر الناس في غفلة عن هذا ، فلاهم يأتمرون بأوامر الرسول ، ولاهم ينتهون بنواهيه .

وقد حذرنا الرسول ﷺ من هذه المظاهر الجاهلية في الحزن على الميت ، فقال :

« ليس منا من ضرب الحدود ، أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية » (١) .

وليت الأمر يصل إلى هذا الحد فحسب ، بل يتعداه إلى ارتياد النساء المقابر في هذه المواسم وباقي الأعياد والمناسبات ، وينحن على قبور أمواتهن ، ويظهرن الجزع الشديد هنا لك ، والعلماء متفقون على حرمة هذا كله (٢) .

(١) حديث صحيح .

رواه البخارى (٢٢٥/١) ، ومسلم (٩٩/١) ، والنسائى (١٩/٤) ، وابن ماجه (١٥٨٤) من طريق :

عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن ابن مسعود به .

(٢) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عمن ينوح على القبر ويذكر شيئاً لا يليق ؟

فأجاب - رحمه الله - :

« النياحة محرمة على الرجال والنساء عند الأئمة المعروفين ، وقد ثبت في « الصحيح » =

الأربعين والخميس

فأى منفعة سوف تلحق الميت بالنوح عليه واللطم وشق الثياب ، إلا تعديده
فى قبره بهذه الدعاوى والمظاهر الجاهلية ؟ !

وأى رضاً لله سبحانه وتعالى سوف يكون فى ذلك ؟ !

وأى اتباع للهدى النبوى سوف يتحقق بذلك ؟ !

بل الواجب الانتشاء عن هذه المحرمات ، التى تعد من كبائر الذنوب ،
ومقحمات الأفعال ، والاقتداء بالهدى النبوى الشريف فى الحزن على الأموات ،
والذى ذكرناه ابتداءً فى هذه الرسالة المختصرة .

وأما ما صح عنه عليه السلام من أنه بكى على سعد بن عباد - رضى الله عنه لما
مات ، وقال :

« إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا -
وأشار إلى لسانه - أو يرحم » . (١)

= عن النبى عليه السلام : أن النائحة إذا لم تب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيامة درعاً من
جرب ، وسربالاً من قطران ، وفى « السنن » عنه : أنه لعن النائحة ، والمستمعة ، وفى
« الصحيح » عنه قال « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية »
وكشف النساء وجوهن بحيث يراهن الأجانب غير جائز ، وعلى ولى الأمر الأمر
بالمعروف ، والنهى عن هذا المنكر وغيره ومن لم يرتدع يعاقب على ذلك بما يجره ،
لاسيما النوح للنساء عند القبور ، فإن ذلك من المعاصى التى يكرها الله ورسوله من
الجزع ، والندبة والنياحة ، وإيذاء الميت ، وفتنة الحى ، وأكل أموال الناس بالباطل ،
وترك ما أمر الله به ورسوله من الصبر والاحتساب ، وفعل أسباب الفواحش ، وفتح بابها
ما يجب على المسلمين أن ينهوا عنه «

انظر « مجموع الفتاوى » : (٢٤ / ٣٨٢) .

(١) حديث صحيح .

رواه البخارى (١ / ٢٢٦) ، ومسلم (٢ / ٦٣٦) من طريق :

سعيد بن الحارث ، عن ابن عمر به .

فإنما يدل ذلك على أن البكاء المشروع هو الذى يلتزم فيه بعدم رفع الصوت ، وعدم الندب ، ولذلك قال : « ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - » أى إذا قال به جهراً ، أو اقترب به ما نُهى عنه فى هذا الموضع ، وأشار بقوله : « أو يرحم » ، إلى أنه كما يُعذب الميت بالنوح والندب عليه وقول السوء ، فكذلك يُرحم بالاستغفار والدعاء له ، والترحم عليه ، وهو الواجب فعلة فى هذا الموقف .

ولكن وللأسف الشديد ظن كثير من الناس أن الميت قد ينتفع بالبكاء عليه ، فيتفاحرون فى ذلك بأيهم أكثر بواكى ، ولا يخفى على أحد من الناس ما تتم به المجاملة بين الأسر والعائلات فى هذه المآتم من الاتفاق بين النساء على الاجتماع للبكاء والنواح على هذا الميت ، وهذا ما سوف نتعرف على حكمه الشرعى إن شاء الله تعالى فى الفصل القادم .

٣ - اجتماع النساء للنوح والندب على الميت على سبيل الجاملة

لاشك أن هذه المآتم مليئة بكثير من مظاهر التفاخر والمجاملة ، بل أكثرها لا تقام على هذا النحو المبتدع ، بهذه الطريقة المنهى عنها إلا للمفاخرة والمجاملة .
ومن مظاهر المجاملة في هذه المآتم المنهى عنها اجتماع نساء الميت وغيرهن للبكاء والنوح والندب عليه .

وهو ما يسمى ببدعة الإسعاد .

فالإسعاد : هو إغاثة النساء بعضهن بعضاً في النياحة بموت الميت .

ولا شك أنها من عوائد الجاهلية المقيتة ، التي نهى الشرع الحنيف عنها ، ولكنها - وللأسف الشديد - قد عاد فعلها في هذا الزمان ، وانتشرت بين النساء ، حتى صارت من السنن المألوفة ، والعوائد المندوبة - كذا زعموا -

فترى النساء يسارعن لمساعدة صاحبة الميت في النوح والبكاء ، ولا يعرفن في التعزية غرضاً سوى ذلك ، وتصير المساعدة ديناً في ذمة المرأة المصابة ، ترى وجوب تأديته لكل من ساعدها . (١)

وقد نهى النبي ﷺ عن هذه العادة الجاهلية .

فعن أنس بن مالك - رضی الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن ، فقلن :
يا رسول الله ، إن نساء أسعدتنا في الجاهلية ، أفنسعدهن ؟

فقال رسول الله ﷺ :

(١) انظر « الإبداع في مضار الابتداع » - للعلامة على محفوظ - (ص ٢١٧) .

الأربعين والخميس

« لا إسعاد في الإسلام » . (١) (٢) .

وعن أم سلمة - رضی الله عنها - قالت :

لما مات أبو سلمة ، قلت : غريب وفي أرض غريبة ، لأبكيه بكاءً يُتحدث عنه ، فكننت قد تهيأت للبكاء عليه ، إذ أقبلت امرأة من الصعبيد تريد أن تسعدني ، فاستقبلها ، رسول الله ﷺ ، وقال : « أتريدين أن تُدخلني الشيطان بيتاً أخرجته الله منه ؟ » - مرتين -

فكففت عن البكاء ، فلم أبك (٣) .

(١) حديث صحيح .

رواه عبد الرزاق (٣/٥٦٠) - ومن طريقه الإمام أحمد (٣/١٩٧) ، والنسائي (٤/١٦٦) - عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس به .

(٢) قال الإمام الخطابي - رحمه الله - في « غريب الحديث » (١/٣٦٨) :

« قوله (لا إسعاد) : من إسعاد النساء في المناجات ، وهو أن تقوم المرأة في المآثم ، فتقوم معها أخرى ، فيقال : قد أسعدتها ، وهي مُسعدة » .

(٣) حديث صحيح :

رواه مسلم (٢/٦٣٥) من حديث : عبيد بن عمير ، عن أم سلمة به . ولكن قد يحتج المخالف بما روى عن أبي هريرة - رضی الله عنه - قال : مات ميت من آل رسول الله ﷺ ، فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهاهن ويطردهن ، فقال رسول الله ﷺ :

« دعهن يا عمر ، فإن العين دامعة ، والقلب مصاب ، والعهد قريب » .

والجواب عن هذا الحديث من وجهين :

الأول : أنه لا يصح من جهة الإسناد .

فقد رواه الإمام أحمد (٢/١١٠ و ٢٧٣ و ٤٠٨) ، والنسائي (٤/١٩) ، وابن ماجه (١/٥٠٦) من طرق :

عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سلمة بن الأزرق ، عن أبي هريرة به .

وسلمة بن الأزرق ماروى عنه غير محمد بن عمرو بن عطاء ، وقال ابن القطان : « لا يُعرف حاله ، ولا أعرف أحداً من المصنفين في كتب الرجال ذكره » .

والثاني : أن هذا الحديث لو صح من جهة الإسناد ، فلفظه يدل على أن هذا البكاء =

الأربعين والخميس

كانت هذه بعض المخالفات الشرعية المتعلقة بالبكاء والنوح والندب على الميت ، ذكرنا ها لك - أخى القارئ - على سبيل الاختصار ، تنبيهاً عليها ، وتحذيراً منها .

ولنتعرف الآن على بعض المخالفات الشرعية الواقعة فى هذه المآتم مما تختص بالإعلام بموت الميت ، وتعزية أهله ، والتي منها :

= بكاء حزن خال من النوح والندب واللطم وشق الثياب ، ومثل هذا البكاء مباح كما سبق بيانه .

قال الإمام السندى - رحمه الله - فى حاشيته على « سنن النسائي » (١٩/٤) :
« قوله (فإن العين دامعة) : فيه أن بكاءهن كان بدمع العين لا بالصياح ، فلذلك رخص فى ذلك » .

قلت : ومما يدل على ذلك :

ماورد عن ابن عمر - رضى الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل يكن هلكاهن يوم أحد ، فقال رسول الله ﷺ :
« لكن حمزة لا بواكى له » .

فجاء نساء الأنصار يكين حمزة ، فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فقال :
« ويجهن ، ما انقلبن بعد ؟ ! مرهن فلينقلبن ، ولا يكين على هالك بعد اليوم » .
رواه ابن ماجة (١٥٩١) من طريق : ابن وهب ، أنبأنا أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

وأسامة بن زيد هو الليثى ، صدوق إلا أنه صاحب مناكير عن نافع ، ولكن يروى عنه ابن وهب نسخة سالحة ، فحديثه لا بأس به إذا كان من نسخة ابن وهب عنه ، والله اعلم .

وفى هذا الحديث جواز البكاء على الميت بكاء حزن ، ولكنه ﷺ لما رأى تمادى نساء الأنصار فى بكاء حمزة ، وخروجهن عن الحد الشرعى فى ذلك ، حذرهن من هذا الفعل ، وأمرهن بالإمساك عن البكاء .

٤ - النعي غير المشروع

والنعيُ: « أن يُنادى في الناس أن فلاناً مات ، ليشهدوا جنازته » (١) .
وهو من مظاهر الجاهلية ، فكانوا إذا مات فيهم الميت نادوا في الناس أن فلاناً مات .

وأما في هذا العصر فله صور شتى ، وأشكال كثيرة منها :

نشر النعي في الجرائد اليومية ، والمجلات الدورية .

أو عن طريق طواف بعض العربات في طرق المدينة وشوارعها معلنة وفاة الميت ، مستخدمة مكبرات الصوت والميكروفونات .

ومثله يفعل في ذكرى الأربعين ، والخميس ، والذكرى السنوية لهذا الميت ، وكل هذا مخالف للشرع الحنيف ؛

فعن حذيفة بن اليمان - رضی الله عنه - قال :

إذا متُّ فلا تؤذنوا بي ، إني أخاف أن يكون نعيًا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي (٢) .

(١) « جامع الترمذی » : (٣١٣/٣) .

وانظر « القاموس المحيط » : (٣٩٩/٤) .

(٢) حديث حسن

رواه أحمد (٤٠٦/٥) ، والترمذی (٩٨٦) ، وابن ماجة (١٤٧٦) من طرق عن :

حبيب بن سليم العبسی ، عن بلال بن يحيى ، عن حذيفة به .

وقال الترمذی : « حسن صحيح » .

وحسنة الحافظ ابن حجر في « الفتح » : (٩١/٣) .

الأربعين والخميس

وعن ابن عمون ، قال : قلت لإبراهيم - [أى النخعي] - : أكانوا يكرهون النعي ؟ قال : نعم .

قال ابن عمون : كان إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ، ثم صاح في الناس : أنعي فلاناً (١) .

ولا يخفى ما يكون في هذا النعي من مفاخرة ، وإنفاق أموال طائلة في غير مصرفها الشرعي ، ولو أنفقت في تسديد دين الميت ، أو قُسمت على ذريته الضعفاء ، أو بذلت في أبواب الخير التي تنفع الميت بعد موته لكان أفضل .

ولكن يجوز نعي الميت إلى أهله بمعنى إعلامهم بموته ، للمبادرة بشهود جنازته ، والصلاة عليه والدعاء له .

فقد بَوَّبَ الإمام البخارى - رحمه الله - في « صحيحه » (الفتح : ٩٠/٣) : (باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (٢)

« فائدة هذه الترجمة : الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله ، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق ، وقال ابن المرابط :

مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح ، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله ، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة ، لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته ، وتهيئة أمره ، والصلاة عليه ، والدعاء له والاستغفار ، وتنفيذ وصاياه ، وما يترتب على ذلك من الأحكام .

(١) أثر صحيح .

رواه سعيد بن منصور - كما في « الفتح » (٩١/٣) - بسند صحيح .

(٢) « الفتح » : (٩٠/٣ - ٩١) .

الأربعين والخميس

ثم روى بعد ذلك حديثين :

الأول : عن أبي هريرة - رضى الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي فى اليوم الذى مات فيه ، خرج إلى المصلى ، فصنف بهم ، وكبّر أربعاً (١) .

فهذا النعى للقيام بالصلاة عليه ، خصوصاً مع موته مسلماً بين ظهرانى المشركين من قومه .

والثانى : عن أنس - رضى الله عنه - قال : قال النبى ﷺ :

« أخذ الراية زيد ، فأصيب ، ثم أخذها جعفر ، فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة ، فأصيب ، - وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له » (٢) .

قال الإمام ابن العربى - رحمه الله - (٣) :

« يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات ، الأولى : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح ، فهذا سنة ، الثانية : دعوة الحفل للمفاخرة ، فهذه تكره ، الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك ، وهذا يحرم » .

ولذلك قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - فى « زاد المعاد » (١/٥٢٨) :

(١) حديث صحيح .

رواه البخارى (فتح : ٩٠/٣) ، ومسلم (٦٥٦/٢) ، وأبو داود (٣٢٠٤) ، والنسائى (٢٦/٤) من طريق :

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به .

(٢) حديث صحيح .

رواه البخارى (فتح : ٩٠/٣) ، والنسائى (٢٦/٤) من طريق :

أيوب السختيانى ، عن حميد بن هلال ، عن أنس به .

(٣) « فتح البارى » : (٩١/٣) .

الأربعين والخميس

« كان من هديه ﷺ ترك نعي الميت ، بل كان ينهى عنه ، ويقول : (هو من عمل الجاهلية) (١) وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس إذا مات ، وقال : أخاف أن يكون من النعي » .

فحري بالمسلمين اليوم :

الانتهاء عن هذا النوع المذموم من النعي ، الذي لا يستفاد منه شيئاً ، بل أهل الميت به إلى الخسارة أقرب ، والانتفاع بهذه الأموال الطائلة التي تنفق في نشر النعي أو بثه في الوجوه الشرعية التي تعود على الميت وذريته بعد موته بالخير والفائدة أولى .

(١) هذا جزء من حديث عبد الله بن مسعود - رضی الله عنه - : عن النبي ﷺ قال :

« إياكم والنعي ، فإن النعي من عمل الجاهلية » .

قال عبد الله : والنعي أذان بالميت .

والحديث رواه الترمذی (٩٨٤) من طريق عنبة ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود به .

ورواه من طريق سفيان الثوري ، عن أبي حمزة به موقوفاً .

وقال : « وهذا أصح من حديث عنبة عن أبي حمزة ، وأبو حمزة هو ميمون

الأعور ، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث » .

وقال : « حديث عبد الله حديث غريب » - كذا في « تحفة الأشراف » ، وفي

المطبوعة : « حسن غريب » .

قلت : ميمون الأعور ضعيف جداً ، خصوصاً في روايته عن إبراهيم النخعي ،

ولا يستبعد أن تكون العهدة عليه في الاضطراب في رفع الحديث ووقفه والله أعلم .

٥ - الجلوس للتعزية

والتعزية: هي التسلية، والحث على الصبر بوعده الأجر، والدعاء للميت والمصاب (١).

وهي مستحبة على الوجه الشرعي الذي سنه النبي ﷺ، كما في حديث أسامة بن زيد - رضی الله عنه - قال:

أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابناً لى قبض فأتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: «إن لله ما أخذه، وله ما أعطا، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب» (٢) وكما في حديث تعزيتة لآل جعفر، حين قال لهم:

«اللهم اخلف جعفرًا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه» (٣).

وعبد الله هذا هو ابن جعفر بن أبي طالب - رضی الله عنهما -.

وأما الدعوة إليها، والجلوس لها، وإعداد الطعام وذبح الذبائح للمعزين، فكل هذا مخالف للشرع الحنيف، وليس من هدى النبي ﷺ في شيء، بل عده الصحابة من النياحة؛

(١) «المبدع شرح المقنع» - لابن مفلح الحنبلي - (٢٨٦/٢).

(٢) حديث صحيح.

رواه البخارى (٢٢٣/١)، ومسلم (٦٣٥/٢)، وأبو داود (٣١٢٥)، والنسائي (٢٢١-٢٢/٤)، وابن ماجه (١٥٨٨) من طريق أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد به.

(٣) حديث صحيح.

رواه بهذه الزيادة الإمام أحمد (٢٠٤/١) - بسند صحيح - من حديث عبد الله بن جعفر - رضی الله عنه -.

وأصل الحديث عند أبي داود (٤١٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (تحفة: ٣٠٠/٤).

الأربعين والخميس

فعن جرير بن عبد الله البجلي - رضى الله عنه - قال :
كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام من النياحة (١) .
والمسنون عن النبي ﷺ صنع الطعام لأهل الميت ، لا صنع أهل الميت الطعام
للمعزين .

فعن عبد الله بن جعفر - رضى الله عنهما - قال : لما جاء نعى جعفر ، قال
رسول الله ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » .

ولذلك فقد كره أكثر العلماء الجلوس للتعزية كراهة تحريم ، وكذلك كرهوا
الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه ، وصنع أهل الميت الطعام للمعزين (٢) .

وهو ما تعضده الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب .

ولكن عامة المسلمين اليوم لا يراعون مثل هذه الضوابط الشرعية ،
فتراهم ينفقون الأموال الطائلة على إقامة السراقات لاستقبال المعزين ، واستعجار
من يقوم بصنع الطعام لهم ، ومعلوم ما يجره مثل هذا الفعل على أهل الميت من
خسارة مادية ، وقد يكون من ذريته قُصّر ، فتضيع أموالهم في غير منفعة
ظاهرة ، إلا التفاخر المذموم ، فحسبنا الله ونعم الوكيل .

(١) حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٢٠٤/٢) ، وابن ماجه (١٦١٢) من طريق :

إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير به .

(٢) وأقوالهم في ذلك كثيرة :

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في « الأم » (٢٤٨/١) :

« وأكره المآتم ، وهي الجماعة ، وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ،

ويكلف المؤنة » .

وقال الإمام النووي - رحمه الله - في « المجموع شرح المذهب » (٣٠٦/٥) :

« وأما الجلوس للتعزية : فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته ،

قالوا : يعنى بالجلوس لها ؛ أن يجتمع أهل الميت ، فيقصد منهم من أراد التعزية ، قالوا : =

=بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ، فمن صادفهم عزاهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها .

وقال الإمام الرافعي في « شرح الوجيز » في باب : التعزية - (الروضة : ١٤٤/٢) :
« هي سنة ويكره الجلوس لها » .

وقال الإمام موفق الدين بن قدامة - رحمه الله - في « المقنع » (المبدع : ٢٨٥/٢) :
« يستحب تعزية أهل الميت ، ويكره الجلوس لها » .

قال العلامة ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله - في « المبدع شرح المقنع » (٢٨٥/٢) :
« قوله (ويكره الجلوس لها) : نص عليه - [أى الإمام أحمد] - واختاره الأكثر لأنه محدث ، مع ما فيه من تهيج الحزن » .

وقال الإمام أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة - رحمه الله - في « الإفصاح عن معانى الصحاح » (١٩٣/١) : « اتفقوا على تعزية أهل الميت ، .. ، فأما الجلوس للتعزية فقال مالك والشافعي وأحمد :

هو مكروه ، ولم نجد عن أبي حنيفة نصاً في هذا » .

وقال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في « زاد المعاد » (٥٢٧/١) : « كان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ، ويقرأ له القرآن ، لا عند قبرة ولا غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة » .

- وأما صنع أهل الميت الطعام للمعزين :

فقال الإمام النووي رحمه الله - في « روضة الطالبين » (١٤٥/٢) :

« قال صاحب الشامل : (وأما إصلاح أهل الميت طعاماً ، وجمعهم الناس عليه ، فلم ينقل فيه شيء) ، قال : (وهو بدعة غير مستحبة) ، وهو كما قال .

ولو اجتمع نساء ينحن لم يجز أن يتخذ لهن طعاماً ، فإنه إعانة على معصية » .

وقال الإمام الكمال بن الهمام - رحمه الله - في « شرح الهداية » (٤٧٣/١) :
« هي بدعة قبيحة » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه ، فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة » .

= انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٣١٦) .

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - فى « زاد المعاد » (١ / ٥٢٨) : « وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس ، بل أمر أن يصنع الناس لهم الطعام يرسلونه إليهم ، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم ، والحمل عن أهل الميت ، فإنهم فى شغل بمصائبهم عن إطعام الناس . »
وعقد العلامة ابن الحاج - رحمه الله - فصلاً فى كتابه « المدخل » فى إنكار هذه البدعة ، فقال (٣ / ٢٧٥) :

« ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت مالم يكن الاجتماع للنياحة وشبهها ، لما روى الترمذى وأبو داود عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعى جعفر قال النبى ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم » ، ولأن ذلك من التقرب إلى الأهل والجيران والبرلهم ، فكان ذلك مستحباً ، ولذلك قال أصحاب الشافعى - رحمة الله عليهم - : ينبغى لقراة الميت أن يعملوا لأهل الميت فى يومهم وليتهم طعاماً يشبعهم ، قالوا : وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شىء ، وهو بدعة غير مستحبة . »

وقال : « وقد سئل مالك رحمه الله عن جمع الناس على العقيقة ، فأنكر ذلك ، وقال : تشبه بالولائم ، ولكن يأكلون منها ويطعمون ، ويهدون إلى الجنيران ، فإذا كان هذا قوله فى العقيقة ، فما بالك به فى الطعام الذى اعتاد بعضهم عمله فى بيت الميت ، وجمع الناس عليه . »

قال : « وقال أزهري بن عبد الله : من صنع طعاماً لرياءٍ وسمعة لم يستجب الله لمن دعا له ، ولم يخلف الله عليه نفقة ما أنفق ، وإذا كان هذا فى وليمة العرس والختان ، فما بالك بما اعتاده بعضهم فى هذا الزمان من أن أهل الميت يعملون الطعام ثلاث ليال ، ويجمعون الناس عليه ، عكس ما حكى عن السلف - رضى الله عنهم - فليحذر من فعل ذلك ، فإنه بدعة مكروهة . »

فتوى وزارة الأوقاف المصرية

فى

حكم الجلوس للتعزية (١)

ووردت فى رسالة أصدرتها وزارة الأوقاف المصرية فى ذكر بعض منكرات المآثم والموالد الفتوى التالية :

« السنة أن يعزى أهل الميت ، ثم ينصرف كل فى حوائجه دون أن يجلس أحد من المعزى والمعزى وهذا هو هدى السلف الصالح .

قال الشافعى فى كتابه « الأم » : (أكره المآثم - وهى الجماعة - وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر) .

ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها ، وهذه كراهة تنزيه (٢) إذا لم يكن معها محدث آخر ، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة ، كما هو الغالب منها فى العادة ، كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات .

فى الحديث الصحيح : « وإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية ، وإقامة السراقات ، وفرش البسط ، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثة والبدع المنكرة ، التى يجب على المسلمين اجتنابها ، ويحرم عليهم فعلها ، لاسيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدى الكتاب ويناقض تعاليم السنة ، ويسير وفق

(١) صدرت ضمن رسالة أصدرتها وزارة الأوقاف المصرية تحت اسم : « منكرات المآثم والمولد » .

(٢) بل الكراهة هنا للتحريم ، وهو ما يقتضيه أثر جرير بن عبد الله البجلي - رضى الله عنه - ، فإنهم كانوا يعدون هذا الفعل من النياحة ، والنياحة من الذنوب الكبائر كما مر ذكره .

الأربعين والخميس

عادات الجاهلية كالتغنى بالقرآن ، وعدم التزام آداب التلاوة ، وترك الإنصات والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره .

فمما سبق - أخى المسلم - :

يتبين لنا أن تعزية أهل الميت مستحبة ، ووجهها المسنون أن يقول المُعزّي لأهل الميت : « إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » .

وكذلك فيسن للمُعزّي أن يدعو لأهل الميت بالدعاء المأثور :

« اللهم اخلف فلان - ويسم الميت - فى أهله » .

ويجوز له أن يخص أحد أبناء الميت بالدعاء له ، كما فى حديث عبد الله ابن جعفر - رضى الله عنهما - ، حيث دعا له النبى ﷺ ، فقال : « وبارك لعبد الله فى صفقة يمينه » .

وهذا هو الوجه الشرعى للتعزية .

أما الجلوس لها والجمع عليها ، وصنع الطعام للمعزين فمنهى عنه شرعاً ، وأكثر العلماء على تحريمه .

والله أعلم .

ولنتعرف الآن - أخى المسلم - :

على سمة بارزة من سمات هذه المآتم المبتدعة ، ومظهر من مظاهره الشائعة ، ألا وهو قراءة القرآن على الميت ولنتعرف على مدى شرعية هذا المظهر الشائع فى هذه المآتم .

٦ - قراءة القرآن عند القيور والاستنجا رلها

قد وردت بعض الأحاديث الصحيحة التي تدل على انتفاع الميت بقيام وليه - وجوز بعضهم من ينوب عنه - ببعض العبادات ، وإهداء ثوابها إليه .
منها :

١ - قضاء الدين عنه :

واستد لوا على ذلك بأحاديث صحيحة ، منها :

حديث : جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - :

قال : توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين ، فاستعنت النبي ﷺ على غُرمائه أن يضعوا من دينه ، فطلب النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا ، فقال لى النبي ﷺ : « اذهب فصنّف تمرّك أصنافاً ، العجوة على حدة ، وعدّق زيد على حدة ، ثم أرسل إلىّ » .

ففعلت ، ثم أرسلت إلى النبي ﷺ ، فجلس على أعلاه - أو فى وسطه - ثم قال : « كلّ للقوم » .

فكلتهم حتى أوفيتهم الذى لهم ، وبقي تمرى كأنه لم ينقص منه شىء (١) .

٢ - قضاء النذر عنه :

لما ورد من حديث سعد بن عبادة - رضى الله عنه - أنه استفتى النبي ﷺ فى

(١) حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٣/٣١٣) ، والبخارى (٢/١٥٠) ، والنسائى (٦/٢٤٤) من طريق :
الشعبى ، عن جابر به .

الأربعين والخميس

نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيه عنها ، فكانت سنة بعد (١) .

٣- الصدقة عنه :

لحديث أبي هريرة - رضى الله عنه :-

أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبى مات وترك مالاً ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال :

« نعم » (٢) .

ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - :

أن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة ، وأن عمراً سأل النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال :

« أما أبوك ، فلو كان أقر بالتوحيد ، فصمت ، وتصدقت عنه ، نفعه ذلك » (٣) .

(١) حديث صحيح .

رواه البخارى (فتح : ٤٩٤/١١) ، ومسلم (١٢٦٠/٣) ، وأبو داود (٣٣٠٧) ،
والترمذى (١٥٤٦) ، والنسائى (٢٠/٧) ، وابن ماجه (٢١٣٢) من طريق :
الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس به .

(٢) حديث صحيح .

رواه مسلم (١٢٥٤/٣) ، والنسائى (٢٥٢/٦) من طريق :
إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

(٣) حديث حسن .

رواه الإمام أحمد (١٨٢/٢) من طريق : الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ،
عن أبيه ، عن جده .

الأربعين والخميس

٤ - الدعاء والاستغفار له :

لقوله تعالى : ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ (الحشر : ١٠) .

ولحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » . (١)

ولأحاديث أخرى صحيحة واردة في هذا الباب .

٥ - الحج عنه :

لحديث بريدة بن الحصيب - رضى الله عنه - قال :

بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة ، فقالت : إني تصدقت على

أمي بجارية ، وإنها ماتت ، قال : فقال :

« وجب أجرك ، وردّها عليك الميراث » .

قالت : يا رسول الله ! إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال :

« صومي عنها » .

قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال :

« حجي عنها » (٢) .

(١) حديث صحيح .

رواه مسلم (١٢٥٥/٣) ، وأبو داود (٢٨٨٠) ، والترمذى (١٣٧٦) ، والنسائى

(٢٥١/٦) من طريق :

العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

(٢) حديث صحيح .

رواه مسلم (٨٠٥/٢) ، وأبو داود (٢٨٧٧) ، والترمذى (٦٦٧) ، والنسائى فى « الكبرى »

(تحفة : ٨٥ / ٢) ، وابن ماجة (٢٣٩٤) من طريق : عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن

بريدة ، عن أبيه به .

الأربعين والخميس

واختلفوا فى وصول ثواب قراءة القرآن إليه (١) ، فاستدل بعض العلماء على وصولها إليه بالأحاديث السابق ذكرها ، وأنها عامة فى وصول ثواب مطلق ما يقوم به ولى الميت من عبادات يهدى ثوابها إلى الميت .

وخالفهم آخرون ، فقالوا لا يصل إليه ثواب شىء من العبادات إلا ماورد ذكره فى الأحاديث الصحيحة .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (٢) (النجم : ٣٩)

(١) قال الإمام أبو المظفر يحيى بن هبيرة - رحمه الله - فى « الإفصاح عن معانى الصحاح » (٩٣/١) : « اختلفوا فى : الصلاة وقراءة القرآن والصيام ، وإهداء ثواب ذلك إلى الميت ، فقال أحمد : يصل ذلك إليه ويجعل له نفعه ، وقال الباقر : ثوابه لفاعله » .
وقال ابن تيمية - رحمه الله - (الفتاوى : ٣١٥ / ٢٤) :
« فيه قولان للعلماء :

أحدهما : ينتفع به ، وهو مذهب أحمد ، وأبى حنيفة ، وغيرها ، وبعض أصحاب الشافعى وغيرهم .

والثانى : لا تصل إليه ، وهو المشهور فى مذهب مالك والشافعى » .
قلت : لا يثبت عن الإمام أحمد قول بوصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت ، كما بينته فى تعليقى على جزء « قراءة القرآن عند القبور » للخلال ، وكتابى « البشرى بما ينفع المسلم بعد وفاته فى الدار الآخرة » ، وكل ما روى فى ذلك فلا يثبت عنه ، ولا يصح إسناده إليه .

(٢) قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - فى « تفسيره » (٢٥٨/٤) :
« استنبط الشافعى - رحمه الله - ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى ، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ، ولا حثهم عليه ، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إجماع ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة - رضى الله عنهم - ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء » .

وقال الإمام العز ابن عبد السلام - رحمه الله - فى « فتاويه » (٦٨) :

الأربعين والخميس

وذهبوا إلى أن هذا النص عام ، وأن الأحاديث الواردة من وصول ثواب بعض العبادات إلى الميت خاصة ، وعليه فلا تدخل قراءة القرآن ضمن العبادات التي تصل ثوابها إلى الميت .

وهذا هو الأصح ، والذي عليه أكثر أهل العلم .

ولكن :

وللأسف الشديد فقد وله كثير من الناس ممن اعتادوا اتخاذ مثل هذه المآتم المبتدعة باستئجار القراء لقراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت ، وهذا من البدع التي لم تكن معروفة عند السلف الصالح - رضوان الله عليهم - كما سبق بيانه .

بل الاستئجار لها على النحو المتبع في هذه المآتم متفق على حرمة بين العلماء وأشد من ذلك :

ما اعتاده أهل الميت من استئجار من يقرأ القرآن عند قبره ، وإهداء ثوابه إلى هذا الميت ، وهذه البدعة أشد من مجرد القراءة وإهداء ثوابها إلى الميت عند غير القبر .

= « وأما ثواب القراءة فمقصود على القارئ ، لا يصل إلى غيره ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ، وقوله : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ ، وقوله : ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ ، وقوله عليه السلام : « من قرأ القرآن وأعره ، فله بكل حرف عشر حسنات » ، فجعل أجر الحروف وأجر الاكتساب لفاعليها ، فمن جعلها لغيرها فقد خالف ظاهر الآية والحديث بغير دليل شرعي ، ومن جعل ثواب القراءة للميت ، فقد خالف قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ، فإن القراءة ليست من سعى الميت ، ولذلك جعل الله العمل الصالح لعامله بقوله : ﴿ مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾ ، فمن جعل شيئاً من الأعمال لغير العاملين فقد خالف الخبر الصادق ، والعجب أن من الناس من يثبت ذلك بالمنامات ، وليست المنامات من الحجج الشرعية التي تثبت بها الأحكام ، ولعل ذلك الرأي من تخبيط الشيطان وتزيينه » .

الأربعين والخميس

فقد دلت الأحاديث الصحيحة على كراهة قراءة القرآن هنالك .

فعن أبي هريرة - رضی الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ قال

« لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة

البقرة » (١) .

فهذا الحديث صريح في كراهة قراءة القرآن عند المقابر .

ولكن اغتر بعضهم ببعض الأخبار الواهية الواردة في استحباب قراءة القرآن

عند القبور ، والأخبار الضعيفة أو الواهية من جهة الإسناد لاتقوم بها حجة عند

الاستدلال (٢) .

(١) حديث صحيح .

رواه مسلم (٥٣٩/١) ، والنسائي في « اليوم والليلة » (٩٧١) من طريق :

يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن جده .

(٢) من هذه الأحاديث :

١ - حديث عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ؛

عن أبيه ، قال : قال لى أبي - اللجلاج - : يا بني إذا أنا مت فألحدني ، فإذا وضعتني في

لحدى فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ثم سنّ على التراب سنّاً ، ثم اقرأ عند رأسى

بفاتحة البقرة ، وخاتمتها فإنى سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك .

وهذا الحديث رواه عباس الدوري في « التاريخ » (٥٢٣٨) ، ومن طريقه : الخلال

في « القراءة عند القبور » (١) ، والبيهقي في « الكبرى » (٥٦/٤) والطبراني في « الكبير »

(نصب الراية : ٣٠٢/٢) .

وفيه عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ، وهو مجهول العين .

٢ - حديث أبي أمامة - رضی الله عنه - :

لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر ، قال رسول الله ﷺ : « ﴿ منها

خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ ، بسم الله ، وفى سبيل الله ،

وعلى ملة رسول الله . »

= رواه الإمام أحمد (٢٥٤/٥) ، والحاكم (٣٧٩/٢) ، وسكت عنه ، وتعقبه الذهبي فقال : « خبرواه »

قلت : فيه على بن زيد الألهاني ، وهو متروك الحديث .

٣ - حديث أبي بكر الصديق - رضی الله عنه - :

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة ، فقرأ يس ، غُفِرَ له » .

رواه ابن عدى فى « الكامل » (١٨٠١/٥) وقال : « باطل ، ليس له أصل »

قلت : فى إسناده عمرو بن زياد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، قال ابن عدى : « يسرق

الحديث ، ويحدث بالبواطيل » ، وقال الدارقطنى : « يضع الحديث » .

٤ - حديث على بن أبى طالب - رضی الله عنه - :

عن النبى ﷺ ، قال :

« مامن مؤمن ولا مؤمنة يقرأ آية الكرسي ، ويجعل ثوابها لأهل القبور ، إلا لم يبق

على وجه الأرض قبر إلا أدخل الله فيه نوراً ، فوسع قبره من المشرق إلى المغرب ،

وكتب للقارىء ثواب سبعين شهيداً » .

عزاه ابن عراق فى « تنزيه الشريعة » (٣٠١/١) إلى الديلمى ، وفى إسناده عثمان بن

خطاب الأشج ، قال الذهبي فى « الميزان » (٣٣/٣) :

« طير طراً على أهل بغداد ، وحَدَّث بقلة حياء بعد الثلاث مائة عن على بن أبى طالب ،

فافتضح بذلك ، وكذبه النقاد » .

وغيرها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة الواردة فى هذا الباب .

وقد كره أكثر العلماء القراءة عند القبور ، وعدوها من البدع المنكرة .

قال أبو داود السجستاني فى « المسائل » (ص ١٥٨) :

« سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر ، فقال : لا » :

وقال عباس الدورى فى « التاريخ » (٥٤١٤) :

« سألت أحمد بن حنبل : ما يقرأ عند القبر ؟ فقال : ما أحفظ فيه شيئاً » .

وأما ما نقل عنه - رحمه الله - بالقول بجوازه فلا يصح عنه ، كما بينته فى تعليقى على

جزء « القراءة عند القبور » لأبى بكر الخلال - رحمه الله - .

ناهيك أخى المسلم :

عن عدم تأدب المعزين بأداب سماع القرآن ، وما يصدر عنهم من كثرة الكلام واللغو وشرب الدخان ، والضحك أو البكاء ، مما لا يتناسب مع مجالس قراءة القرآن .

وكذلك عدم إتقان القراء المستأجرين قراءة القرآن ، وكثرة لحنهم فيها ، أو جمعهم القراءات فى آية واحدة ، وهى من البدع المحدثه التى انتشرت فى هذا العصر بشكل كبير .

= وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فى « الاقتضاء » (ص ٣٤٣) فىمن قال بكراهة القراءة عند القبور : « وهى - [أى الكراهة] - مذهب جمهور السلف : كأبى حنيفة ومالك ، وهشيم بن بشير وغيرهم »
وقال : « وقال مالك : ما علمت أحداً يفعل ذلك ، فَعَلِمَ أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه » .

وقال - كما فى « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٣٠١) :
« كرهها أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى أكثر الروايات » .
وقال فى « الاختيارات العلمية » (ص ٥٣) :
« القراءة على الميت بعد موته بدعة » .

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - فى « زاد المعاد » (١ / ٥٢٧) :
« لم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ، ويقرأ له القرآن ، لا عند قبر ولا غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة » .

وأما استشجار القراء للقراءة عند القبور وغيرها فلا خلاف بين العلماء فى كراهته .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣٠٠) :
« استشجار الناس ليقرأوا ، ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع ، ولا استحبه أحد من العلماء » .

وقال شارح الطحاوية - رحمه الله - (شرح الطحاوية : ص ٣٨٨) :
« وأما استشجار قوم يقرؤون القرآن ويهدونه للميت : فهذا لم يفعله أحد من السلف ، ولا أمر به أحد من أئمة الدين ، ولا رخص فيه ، والاستشجار عن نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف » .

٧ - المبيت عند القبر

ومن المخالفات الشرعية الأخرى الحادثة عند وفاة الميت ، وفي مواسم الحداد عليه كالأربعين والذكرى السنوية : لزوم الجلوس عند القبر أياماً ، والمبيت عنده .

قال ابن الحاج في « المدخل » (٢٧٨/٣) :

« وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من أنهم إذا دفنوا الميت سكنوا عنده مدة في بيت في التربة أو قريبا ، وهم مع ذلك يوقدون الأحطاب الكثيرة لضرووراتهم ، فيتفألون عليه بوقودها عنده ، ويبولون ويتغوطون هناك ، وبعضهم يقعد لتمام الشهر ، ويتعاهدونه بعد ذلك ، وهذا موضع النهي ، لما ورد من النهي عن الجلوس على المقابر ، وقد حمل علماؤنا - رحمة الله عليهم - النهي على جلوس الإنسان لحاجته على القبر ، فإذا كان هذا منهيًا وهو على وجه الأرض ظاهر ، وتنشفه الشمس ، وتنشفه الرياح ، ويشربه التراب ، ويزيله من رآه غالبًا ، فما بالك بما يفعلونه حين إقامتهم عنده من البول والغائط الكثير في الكنيف الذي هناك ، فتسرى الرطوبة النجسة إلى الميت في قبره منه ، لأنه تحت الأرض فتسرى النجاسة إليه كما تقدم .

وإذا كان ذلك فهو أشد من قضاء الحاجة عند القبر ، وعليه فالمنع من ذلك من باب أولى .

وقال الشيخ العلامة علاء الدين بن العطار - رحمه الله - في « زيارة القبور » (ص ٦٤) :

« يكره المبيت في المقبرة ، لما فيها من الوحشة » .

٨ - الذبيح عند القبر وإطعام أهل الميت الطعام هنالك وتوزيعه على الفقراء

وهذا مما شاع فعله ، وانتشر ذكره في هذه المآتم المبدعة ، بدعوى نفع الميت بالصدقة عنه ، وما هي إلا للمفاخرة والتباهي .

وقد ورد في السنة الشريفة النهي عن الذبيح عند القبور ؛

فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا عقرب في الإسلام » (١) .

والعقر : نحر الإبل على قبور الموتى .

قال الإمام الخطابي - رحمه الله - في « غريب الحديث » (١/٣٦١) :

« وقوله (لا عقرب) : فهو ما كان عليه أهل الجاهلية من عقر الإبل على قبور الموتى ، كانوا إذا مات الرجل الشريف الجواد عقروا عند قبره ، وكانوا يقولون : إن صاحب القبر كان يعقرها للأضياف ، يقرهم أيام حياته ، فيكافأ عليه بمثل صنيعه » .

وبعضهم يصنعون أنواعاً أخرى من الأطعمة يأخذونها معهم إلى المقبرة ، إما للجمع عليها ، أو لتوزيعها ، مثل (قرص الرحمة) المشهورة هنا في مصر .

قال ابن الحاج في « المدخل » (٣/٢٧٨) :

(١) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٦٩٠) - ومن طريقه الإمام أحمد (٣/١٩٧) ، وأبو داود (٣٢٢٢) - وإسناده صحيح .

الأربعين والخميس

« وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل الثالث للميت ، وعملهم الأطفمة فيه حتى صار عندهم كأنه أمر معمول به ، ويشيعونه كأنه وليمة عرس ، ويجمعون لأجله الجمع الكثير من الأهل والأصحاب والمعارف ، فإن بقي أحد منهم ولم يأت وجدوا عليه الوجد العظيم » .

ولو أنهم قاموا بتوزيع هذه الأطفمة على الفقراء والمساكين وذوى الحاجة لكان خيراً لهم ولमितهم .

فالأولى بكل مسلم ومسلمة :

الانتهاز عن هذه البدعة القبيحة ، والفعله الشنيعة ، لما فيها من مخالفة الشرع الخفيف ، وإهدار الأموال في غير مصارفها الشرعية .

٩ - المغالاة في النفقات

لا شك - أخی المسلم - :

أن إقامة مثل هذه المآتم ، مع ما تحويه من إقامة سرادقات لاستقبال المعزين ، واستئجار القراء لقراءة القرآن ، واستئجار من يقوم على خدمة المعزين ، وشراء القهوة والسكر لتقديمها إلى المعزين ، وغير ذلك فيه من المغالاة في النفقات الشيء الكثير .

وأكثر هذه النفقات - بل لا نكون مبالغين إذا قلنا : كلها - تؤخذ من تركة الميت ، وقد يكون له ذرية ضعفاء ، وأبناء قصر في أمس الحاجة إلى هذه الأموال فيتضررون بإنفاق هذه الأموال الكثيرة في غير مصارفها الشرعية .

بل قد يستدين بعض أهله المال لإقامة مثل هذه المآتم المبتدعة ، ولانية لهم في ذلك إلا دفع نقد الناس عنهم .

وكل هذا حرام شرعاً ، لمخالفته لأمر الله سبحانه وتعالى بالانفاق بالعدل وعدم التبذير ، ولما فيه من أكل أموال اليتامى بالباطل .

فقد قال تعالى : ﴿ وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾
(الإسراء : ٢٦ - ٢٧) .

الأربعين والخميس

وقال تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ﴾
(الإسراء : ٣٤)

كانت هذه أختي المسلم :

جملة من المخالفات الحادثة في مآتم الأربعين ، والخميس ، والذكري السنوية ، ذكرناها لك على سبيل الاختصار ، تحذيراً ، وتوضيحاً لعلة أخرى من علل تحريم مثل هذه المآتم المبتدعة .

فتوى الشيخ العلامة : حسنين محمد مخلوف

- مفتى الديار المصرية سابقاً (١) .

في حكم الاحتفال بذكرى الأربعين (٢)

وقد ورد على الشيخ العلامة حسنين محمد مخلوف - رحمه الله - فتوى تتضمن السؤال عن حكم الاحتفال بذكرى الأربعين ، فأجاب - رحمه الله -
بجواب فيه :

« بعد حمد الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أقول :

إن إقامة مأتم ليلة الأربعين بدعة سيئة مذمومة شرعاً .

وإن عامة الناس يحرصون الآن على إقامة مأتم ليلة الأربعين ، لا يختلف عن مأتم يوم الوفاة ، فيعلنون عنه في الصحف ، ويقيمون له السراقات ، ويستأجرون القراء ، وقد ينحرون الذبائح ، ويفد المعزون فيشكر منهم من حضر ، ويلام من تخلف ولم يعتذر ، وتقيم السيدات بجانب ذلك مأتماً بالمنزل من ضحوة النهار للنحيب ، والبكاء ، وتجديد الأسي والعزاء .

ولا سند لشيء من ذلك في الشريعة الغراء ، فلم يكن من هدى النبوة ، ولا من عمل الصحابة - رضى الله عنهم - ، ولا من المأثور عن التابعين إقامة مثل هذا المأتم ، بل لم يكن معروفاً عند جمهور المسلمين في بلادنا بهذه الصورة

(١) وعضو جماعة كبار العلماء بالأزهر الشريف ، ورئيس جمعية النهوض بالدعوة الإسلامية .

(٢) نشرت ضمن مجموعة من فتاويه التي أصدرها - رحمه الله - طبعت في جزئين بإشراف دار الاعتصام ، والفتوى تقع في الجزء الثاني (ص ٢٦٠) .

الأربعين والخميس

الراهنه إلى عهد غير بعيد ، وإنما هو أمر استحدث أخيراً ابتداءً لا اتباعاً ، وفيه من الابتداع ما نهى عنه شرعاً .

فيه التزام عمل ممن يقتدى بهم عادة في البلاد ظاهره أنه قرينة وبر ، حتى استقر في أذهان العامة أنه من المشروع في الدين ، وذلك خطأ جسيم .

وفيه إضاعة الأموال في غير سبيلها المشروع .

وفيه أن الميت قد يكون عليه ديون للعباد وحقوق لله تعالى ، لا تتسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا المآتم المبتدع .

وقد يكون أهل الميت في أشد الحاجة إلى هذه الأموال ، ومع هذا يقيمون اضطراباً مآتم الأربعين استحياءً من الناس ، ودفعاً للنقد ، وانسياقاً وراء العادات .

وقد يكون في الورثة قُصر يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم في هذه البدعة ، وليس من المشروع إنفاقها في ذلك .

وفيه مع ذلك تجديد الحزن وتكرير العزاء ، وهو مكروه شرعاً .

ففي الحديث: « التعزية مرة » - كما في « نيل الأوطار » - وفي الفتاوى التتارخانية:

« لا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزى أخرى » .

وفي « الدر المختار »: « تكره التعزية بعد ثلاثة أيام لأنها تجدد الحزن إلا لغائب » .

ومثله عند الشافعية - كما في « المجموع » - بل قال الشافعي - كما في « الأم » -:

« وأكره المآتم وهي الجماعة وإن يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ، ويكلف المئونة »

الأربعين والخميس

لهذا ولغيره من المفاصد الدينية والدنيوية :

أهنا بالمسلمين أن يقلعوا عن العادة الأربعة الذميمة التي لا ينال الميت منها رحمة ولا مشوبة ، بل لا ينال الحي منها غالباً سوى المضرة ، وخاصة إذا كان القصد بإقامتها مجرد التفاخر والسمعة ، أو دفع الملامة والمعرة ، وأن يعلموا أنه لا أصل لها في الدين وأنها بدعة سيئة .

المآثم

فمما سبق ذكره أخى المسلم :

يتضح لنا جلياً بما لا يترك مجالاً للشك : أن الاحتفال بالمآثم التي أحدثها الناس فى العصور المتأخرة - من خميس الميت ، والأربعين ، والذكرى السنوية - من البدع المكروهة عند أهل العلم .

بل فيها من المخالفات الشرعية ما يصل إلى حد الكبائر والعياذ بالله ؛ بل وبعض هذه المخالفات مما تؤذى الميت ويُعذب بها .

فإن كان الأمر كذلك ، فما الفائدة المرجوة من وراء هذه المآثم المبتدعة إلا المفاخرة والسمعة ودفع الناس بما حرم الله سبحانه وتعالى ؟ !

لاشئ ، ولا شئء البته .

فالانتهاء عن الاحتفال بمثل هذه المآثم فيه السلامة لنا فى ديننا ودياننا وآخرتنا ، وفيه الرحمة لأمواتنا ، وحفظ حقوق أهلهم وذريتهم من الضياع ، وعلى رأس كل هذا فيه الامتثال لله ولرسوله ﷺ فى نبد البدع ، واتباع الهدى النبوى الشريف .

كتب ينصح بقراءتها

وإليك أخى المسلم فى نهاية هذه الرسالة - التى نسأل الله تعالى أن ينفعنا بها وعامة المسلمين - بعض المراجع والكتب التى تناولت هذا الموضوع - أو أحد جوانبه - بالدراسة والتحقيق ، حتى تكون دليلاً للباحث ، ووعناً للدارس .

- ١ - الإبداع فى مضار الابتداع للشيخ على محفوظ - رحمه الله .
- ٢ - أحكام الجنائز ربدعها للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - حفظه الله .
- ٣ - حكم القراءة للأموات للشيخ محمد أحمد عبد السلام - رحمه الله .
- ٤ - زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله .
- ٥ - فتاوى شرعية وبحوث إسلامية للشيخ حسنين محمد مخلوف - رحمه الله .
- ٦ - القراءة عند القبور . للحافظ أبى بكر الخلال - رحمه الله .
- ٧ - القربات إهداؤها إلى الموتى والاستشجار عليها .

للدكتور : حسين عبد المجيد حسين أبو العلا

- ٨ - ما ينفع المسلم بعد موته . للأخ الفاضل إبراهيم الشناوى .
- ٩ - منكرات المآثم والموالد . رسالة أصدرتها وزارة الأوقاف المصرية .

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه : عمرو عبد المنعم سليم

طنطا - عصر الأحد ١١ أكتوبر ١٩٩٢م

١٤ ربيع الآخر ١٤١٣هـ

فهرس الموضوعات

٣	مقدمة
٥	مدخل تمهيدى
٥	١- هدى النبى ﷺ فى الجنائز
٦	٢- هدى النبى ﷺ فى زيارة القبور
٨	عدم اختصاص النبى ﷺ قبر من القبور بتكرار الزيارة له ، أو الدعاء لصاحبه
٩	حديث الصلاة على القبر ، واختلاف العلماء فى حكم الصلاة على القبر
١٠	حديث زيارة عائشة رضى الله عنها قبر أخيها عبد الرحمن ، حديث ضعيف فى زيارة فاطمة - رضى الله عنها - قبر عمها
١١	حمزة والصلاة والدعاء عنده
١٢	٣- ماتم الخميس والأربعين والذكرى السنوية فى ميزان الشرع
١٢	أصل الأربعين
١٣	بيان أن أول من أحدث هذه المآتم هم الروافض
١٤	المخالفات الشرعية الحادثة فى المآتم
١٥	١- الندب والنوح على الميت
١٥	الفرق بين الندب والنوح
١٦	١ شبهة والرد عليها

الأربعين والخميس

- ١٨ ٢ - اللطم وشق الثياب
- ٢١ ٣ - بدعة الإسعاد
- ٢١ بيان معنى الإسعاد
- ٢٤ ٤ - النعي غير المشروع
- ٢٤ معنى النعي وتقسيمه إلى مشروع وغير مشروع
- ٢٨ ٥ - الجلوس للتعزية
- ٢٨ معنى التعزية فى الشرع
- ٢٩ الضوابط الشرعية للتعزية
- ٢٩ أقوال أهل العلم فى الجلوس للتعزية ، وتحريمهم لها
- ٣٠ كراهة العلماء صنع أهل الميت الطعام للمعزين
- ٣٢ فتوى وزارة الأوقاف المصرية فى حكم الجلوس للتعزية
- ٣٤ ٦ - قراءة القرآن عند القبور والاستشجار لها
- الخلاف بين العلماء فى حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للميت ،
- ٣٧ وبيان أن الأصح عدم وصول ثوابها إلى الميت
- ٣٨ حكم قراءة القرآن عند القبور
- ذكر بعض الأحاديث الضعيفة الواردة فى جواز قراءة القرآن عند
- ٣٩ القبور
- ٤٠ أقوال أهل العلم فى قراءة القرآن عند القبور ، وكراهتهم لها
- ٤١ حكم استشجار القراء لقراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت
- اجماع أهل العلم على عدم جواز الاستشجار لقراءة القرآن

الأربعين والخميس

- ٤١ وإهداء ثوابها للميت
- ٤٢ ٧ - الميت عند القبر
- ٤٣ ٨ - الذبح عند القبر وإطعام أهل الميت الطعام هناك
- ٤٣ بيان معنى العقر
- فتوى الشيخ حسنين محمد مخلوف - مفتى الديار المصرية سابقا -
- ٤٧ فى حكم الاحتفال بذكرى الأربعين
- ٥١ خاتمة
- ٥٢ كتب ينصح بقراءتها
- ٥٣ فهرس الموضوعات

رقم الإيداع ٩٣ / ١٧٦٣

I . S . B . N
977 - 272 - 066 - 3

مطابع زمزم

مهندس / يوسف عز
العاشر من رمضان

صدر حديثاً
سلسلة
مؤن الفقير

[٢]

مآثر الحرقى

على مذهب أبي عبد الله
أحمد بن حنبل الشيبانى

وهو أصل كتاب المغنى لابن قدامة

تأليف

أبي القاسم عمر بن الحسين الحرقى

قراءة وععلق عليه أبو حنيفة إبراهيم بن محمد

دار الصحابة للنشر والتوزيع

للتوزيع والتحقيق

شارع المديرية ت: ٣٣١٥٨٧ ص. ب: ٤٧٧